بل تحمل الواجب مما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني انتهى ما شرح النقاية للقهستاني
وفي المحيط الصحيح ان حكومة العبد لا تتحملها العاقلة وان كانت اكثر من ارش الموضحة

فصل سقط القصاص بموت الجاني لفوات المحل ولا يسقط المال سوا وجب على الجاني او على عاقلته لتعلقه بالذمة وفي الاشباه لا يضمن الميت الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته انتهى ولو تبدلت العاقلة كان الاعتبار في ذلك لوقت القضا كذا في التبيين ١٢ م كتاب الجنايات قبيل كتاب الوصايا

فصل سقط القصاص بموت الجاني ٩

فصل لو حفر العبد بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب على العبد شي وانما يجب على المولى قيمته لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا وانما يجب على المولى فيجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف نفس فيقتسمونها بالحصص كذا في التبيين في باب جناية المملوك وقد كررنا بعض المسائل لزيادة الايضاح والله الهادي الى الصواب واليه المرجع والمآب لا رب غيره ولا معبود سواه

قال المؤلف رحمه الله وقد تم جمعها لسبع بقين من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس ومائتين والف هجريه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تمت الرسالة الميمونة على يد الفقير المحتاج الى عفو
عالم الشهادة والغيب عبده
ابرهيم بن علي بن حريب
غفر الله له ولوالديه
ولاصوله وفروعه
ومشايخه وجميع
المسلمين
٢٥ ربيع ثاني
١٢٨١

Copyright © King Saud University